

## تفسير البحر المحيط

@ 380 @ المبالغة جعل الشح كأنه شيء معدّ في مكان . وأحضرت الأنفس وسيقت إليه ، ولم يأت ، وأحضر الشح الأنفس فيكون مسوقاً إلى الأنفس ، بل الأنفس سيقت إليه لكون الشح مجبولاً عليه الإنسان ، ومركوزاً في طبيعته ، وخص المفسرون هذه اللفظة هنا . فقال ابن عباس وابن جبير : هو شح المرأة بنصيبها من زوجها ومالها . وقال الحسن وابن زيد : هو شح كل واحد منهما بحقه . وقال الماتريدي : ويحتمل أن يراد بالشح الحرص ، وهو أن يحرص كل على حقه يقال : هو شحيح بمودتك ، أي حريص على بقائها ، ولا يقال في هذا بخيل ، فكان الشح والحرص واحد في المعنى ، وإن كان في أصل الوضع الشح للمنع والحرص للمطلب ، فأطلق على الحرص الشح لأن كل واحد منهما سبب لكون الآخر ، ولأنّ البخل يحمل على الحرص ، والحرص يحمل على البخل انتهى . .

وقال الزمخشري : في قوله : والصلح خير ، وهذه الجملة اعتراض وكذلك قوله : وأحضرت الأنفس الشح . ومعنى إحضار الأنفس الشح : إن الشح جعل حاضراً لها لا يغيب عنها أبداً ولا تنفك عنه ، يعني : أنها مطبوعة عليه . والغرض أنّ المرأة لا تكاد تسمح بأن يقسم لها ، أو يمسكها إذا رغب عنها وأحب غيرها انتهى . قوله . والصلح خبر جملة اعتراضية ، وكذلك وأحضرت الأنفس الشح هو باعتبار أنّ قوله : { وَإِنْ يَتَدَفَّرْ قَا } معطوف على قوله : { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ مَا أَنْ يُضْلِحَا } وقوله : ومعنى إحضار الأنفس الشح إن الشح جعل حاضراً لا يغيب عنها أبداً ، جعله من باب القلب وليس بجيد ، بل التركيب القرآني يقتضي أنّ الأنفس جعلت حاضرة للشح لا تغيب عنه ، لأنّ الأنفس هو المفعول الذي لم يسم فاعله ، وهي التي كانت فاعلة قبل دخول همزة النقل ، إذ الأصل : حضرت الأنفس الشح . على أنه يجوز عند الجمهور في هذا الباب إقامة المفعول الثاني مقام الفاعل على تفصيل في ذلك ؛ وإن كان الأجود عندهم إقامة الأول . فيحتمل أن تكون الأنفس هي المفعول الثاني ، والشح هو المفعول الأول ، وقام الثاني مقام الفاعل . والأولى حمل القرآن على الأفصح المتفق عليه .

وقرأ العدوي : الشح بكسر الشين وهي لغة . . { وَإِنْ تَحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } ندب تعالى إلى الإحسان في العشرة على النساء وإن كرهن مراعاة لحق الصبية ، وأمر بالتقوى في حالهن ، لأنّ الزوج قد تحمله الكراهة للزوجة على أذيتها وخصومتها لا سيما وقد ظهرت منه أمارات الكراهة من النشور والإعراض . وقد وصى النبي صلى الله عليه وسلم ( بهن ) ( فإنهنّ عوان عند الأزواج ) . وقال الماتريدي : وإنّ تحسنوا في أن تعطوهنّ أكثر من حقهنّ

، وتتقوا في أن ° لا تنقصوا من حقهن شيئاً . أو أن تحسنوا في إيفاء حقهن والتسوية  
بينهن ، وتتقوا الجور والميل وتفضل بعض على بعض . أو أن تحسنوا في اتباع ما أمركم  
الله به من طاعتهم ، وتتقوا ما نهاكم عنه عن معصيته انتهى . وختم آخر هذه بصفة الخير  
وهو علم ما يلطف إدراكه ويدق ، لأنه قد يكون بين الزوجين من خفايا الأمور ما لا يطلع عليه  
إلا الله تعالى ، ولا يظهران ذلك لكل أحد . وكان عمران بن حطان الخارجي من آدم الناس ،  
وامراته من أجملهن ، فأجالت في وجهه نظرها ثم تابعت الحمد لله ، فقال : ما لك ؟ قالت :  
حمدت الله على أني وإياك من أهل الجنة قال : كيف ؟ قالت : لأنك رزقت مثلي فشكرت ، ورزقت  
مثلك فصبرت ، وقد وعد الله الجنة الشاكرين والصابرين .

{ وَلَئِنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بِإِنَّ النِّسَاءَ وَلَوْ حَرَصْتُمْ } قال  
ابن عطية : روي أنها نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم ) وميله بقلبه إلى عائشة رضي الله  
عنها انتهى . ونبه تعالى على انتفاء استطاعة العدل بين النساء والتسوية حتى لا يقع ميل  
البتة ، ولا زيادة ولا نقصان فيما يجب لهن ، وفي ذلك عذر للرجال فيما يقع من التفاوت في  
الميل القلبي ، والتعهد ، والنظر ، والتأنيس ، والمفاكهة . فإن التسوية في ذلك محال  
خارج عن حد الاستطاعة ، وعلق انتفاء الاستطاعة في التسوية على تقدير وجود الحرص من  
الانسان على ذلك . وقيل : معنى أن تعدلوا في المحبة قاله : عمر ، وابن عباس ، والحسن .  
وقيل : في التسوية والقسم . وقيل : في الجماع . وعن النبي صلى الله عليه وسلم ( ) أنه  
كان يقسم بين